

استمارة المشاركة

الاسم الكامل: مسموس رضوان

الرتبة العلمية: أستاذ مساعد قسم ب

التخصص: علوم اقتصادية

الوظيفة: أستاذ جامعي

المؤسسة: جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

العنوان البريدي: حي 145 مسكن عمارة أ7 رقم 08 بني مراد - البليدة.

الهاتف: 05 50 75 82 10

الفاكس: /

العنوان الإلكتروني: mesmous.red1@yahoo.fr

محور المشاركة: 02

عنوان المداخلة: محاسبة العملات في ظل معايير المحاسبة الدولية والنظام

المحاسبي المالي - دراسة مقارنة -

الوسائل المتطلبية لعرض المداخلة:

- جهاز إعلام آلي.

- وسيلة العرض بالإضاءة

لغة المداخلة: العربية

استمارة المشاركة

الاسم الكامل: ترير علي

الرتبة العلمية: ماجستير

التخصص: محاسبة وتدقيق

الوظيفة: /

المؤسسة: جامعة سعد دحلب - البليدة.

العنوان البريدي: حي 65/320 مسكن عمارة A1 رقم 07 بني مراد - البليدة.

الهاتف: 0551-75-62-73

الفاكس: /

العنوان الإلكتروني: terir.ali@gmail.com

المحور رقم: 02

عنوان المداخلة: محاسبة العملات في ظل معايير المحاسبة الدولية والنظام

المحاسبي المالي - دراسة مقارنة -

الوسائل المتطلبية لعرض المداخلة:

- جهاز إعلام آلي.

- وسيلة العرض بالإضاءة

لغة المداخلة: العربية

عنوان المداخلة: محاسبة العملات في ظل معايير المحاسبة الدولية والنظام المحاسبي المالي

- دراسة مقارنة -

مقدمة: لقد أصبحت الحاجة ماسة بعد النمو الهائل للتجارة الدولية وانتشار الشركات متعددة الجنسيات العملاقة بالإضافة إلى تزايد الطلب العالمي على السلع والخدمات إلى وجود تنسيق وتوافق في مجال المحاسبي، بل لا بد من إعداد معايير محاسبة تتعامل بها كافة المؤسسات خاصة الدولية منها، عند إعداد قوائمها المالية، ولأهمية المحاسبة الدولية وحثمية تطبيقها في الشركات الدولية المختلفة سواء في تعاملاتها أو في قوائمها المالية، تم تخصيص معيار محاسبي دولي خاص بها، فلقد أصبح اليوم من الصعب على أي مؤسسة أو شركة، خاصة الدولية منها ممارسة كل نشاطاتها بعملتها المحلية ودون الارتباط بالتعامل بعملات أجنبية مختلفة في تسديد أو تحصيل بعض الصفقات بعملات أجنبية، فكان لزاما على الهيئات المهنية للمحاسبة وعلى رأسها مجلس معايير المحاسبة الدولية حاليا أن تحوي هذه الآثار من خلال وضع المعالجات المحاسبية المناسبة التي تعزز من موضوعية وفائدة مخرجاتها وتلبية احتياجات مستخدميها على المستوى الدولي والإقليمي أو المحلي، فهذه الورقة البحثية نتناول المشاكل المحاسبية لترجمة العمليات والقوائم المالية الأجنبية وطرق معالجتها، وذلك بإجراء مقارنة بين معايير المحاسبة الدولية والنظام المحاسبي المالي وعليه قمنا بطرح الإشكالية التالية:

هل تبنى النظام المحاسبي المالي معايير المحاسبة الدولية فيما يخص ترجمة العمليات والقوائم

المالية الأجنبية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا أن نقسم هذه الورقة البحثية إلى مجموعة من المحاور نلخصها

فيما يلي:

المحور الأول: محاسبة المعاملات بعملات أجنبية وترجمة القوائم المالية في ظل معايير المحاسبة الدولية

المحور الثاني: محاسبة المعاملات بعملات أجنبية وترجمة القوائم المالية في ظل النظام المحاسبي المالي

المحور الثالث: تقييم النظام المحاسبي المالي فيما يخص المحاسبة عن المعاملات بعملات الأجنبية وترجمة القوائم المالية

المحور الأول: محاسبة المعاملات بعملات أجنبية وترجمة القوائم المالية في ظل معايير المحاسبة الدولية

1. معالجة معايير المحاسبة الدولية للمعاملات بعملات أجنبية وترجمة القوائم المالية: سوف نستعرض في هذا العنصر المعايير التي عالجت مشكلة المعاملات التي تتم بعملات أجنبية وكذا ترجمة القوائم المالية، من خلال التطرق للمعيار الدولي رقم (21) "آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية"

1.2 لحمة تاريخية عن المعيار (IAS21): عرف المعيار المحاسبي الدولي (IAS21) المعدل والذي تم اعتماده من قبل لجنة المعايير المحاسبية الدولية في النسخة المعد صياغتها في 10 جانفي 2008 عدة تطورات من أهمها [1]:

في ديسمبر 1977 نشرت مسودة العرض E11 للمحاسبة المعاملات الخارجية وترجمة القوائم المالية الخارجية، ليلبها عرض المسودة الإضافية E23 للمحاسبة عن آثار التغيرات في أسعار الصرف الأجنبي في مارس 1982، وفي جويلية 1983 تم صدور المحاسبي الدولي رقم 21 "المحاسبة عن التغيرات في أسعار الصرف الأجنبي"، لتكون تاريخ سريانه في 1 جانفي 1985، وفي ماي 1992 صدرت مسودة العرض E44 "آثار التغيرات في أسعار الصرف الأجنبي"، وفي ديسمبر 1993 تم إصدار المعيار (IAS21) المعدل "آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية"، ليصبح ساري المفعول ابتداء من 1 جانفي 1995، و في 18 ديسمبر 2003 تم إصدار النسخة المنقحة للمعيار المحاسبي الدولي (IAS21) من طرف مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) حيث تمت إعادة صياغته ليصبح ساري المفعول على التقارير المالية الصادرة ابتداء من 1 جانفي 2005، وفي ديسمبر 2005 تم القيام بتعديلات ثانوية عليه والمتعلقة بصافي الإستثمار في عمليات أجنبية ليتم سريانها في 1 جانفي 2006، وفي 10 جانفي 2008 تم إدخال بعض التعديلات على هذا المعيار نتيجة اندماج الأعمال المتعلقة بالتنازل عن العمليات الخارجية (أصول مثلا) وفي 1 جويلية 2009 دخلت هذه التعديلات حيز التنفيذ.

أما التفسيرات المتعلقة بهذا المعيار (IAS21) فهي:

تم إصدار أول تفسير من طرف لجنة تفسيرات معايير المحاسبة الدولية تحت تسمية SIC7 المتعلق بإدخال ترجمة عملة الأورو، ثم إصدار التفسير SIC11 المتعلق بعمليات الصرف الأجنبي - رسمة الخسائر الناجمة عن الإنخفاضات الحادة في سعر العملات - وقد تم إدراج SIC11 في تعديلات سنة 2003 للمعيار المحاسبي الدولي IAS21، ثم جاء التفسير SIC19 والمتعلق بالإبلاغ عن العملات - قياس وعرض القوائم المالية بموجب المعيار IAS21 والمعيار IAS29 - وقد تم

إدراج SIC19 في تعديلات سنة 2003 للمعيار IAS21، وبعدها جاء التفسير SIC30 والمتعلق بعملة التقرير - الترجمة من عملة القياس إلى عملة العرض - وقد تم إدراج SIC30 في تعديلات سنة 2003 للمعيار IAS21، وبعدها جاء أول تفسير من طرف لجنة تفسير معايير التقارير المالية الدولية تحت تسمية IFRIC16 والمتعلق بالتغطية (التحوط) لصافي الإستثمار في العمليات الأجنبية.

2.2 هدف المعيار: يهدف معيار المحاسبة الدولي رقم (21) إلى بيان كيفية المعالجة المحاسبية للمعاملات التي تتم بالعملات الأجنبية والعمليات الأجنبية، حيث يبين هذا المعيار كيفية ترجمة القوائم المالية للشركات التابعة إلى عملة التقرير الشركة القابضة، وبشكل رئيسي يهدف المعيار إلى تحديد أسعار الصرف الواجب استخدامها في عملية ترجمة المعاملات الدولية التي تتم بعملات أجنبية وأسعار الصرف الواجب استخدامها لترجمة القوائم المعدة بعملة أجنبية، وتحديد كيف يتم إظهار فروقات أسعار الصرف (الخسائر والمكاسب) في القوائم المالية أي كيفية الإبلاغ عن آثار التغيرات (التقلبات) في أسعار الصرف في القوائم المالية للمنشأة [2].

3.2 نطاق المعيار: يجب أن يطبق هذا المعيار في [3]:

- المحاسبة عن المعاملات التي تتم بالعملات الأجنبية .
- ترجمة القوائم المالية للعمليات الأجنبية إعداد عند القوائم المالية الموحدة كلياً أو جزئياً.

1.2.3 المعاملات بالعملات الأجنبية: قد حدد المعيار الدولي رقم (21) المعاملات التي تتم بالعملات الأجنبية بأنها المعاملات التي ينتج عنها التزامات للمؤسسة أو عليها تتم تسويتها بعملة أجنبية وهي [4]:

- عمليات البيع والشراء؛
 - الإقراض أو الإقتراض؛
 - أن تصبح طرفاً في عقود تبادل عملة أجنبية لم يتم بعد؛
 - تمتلك أو تتنازل عن أصول وكذلك عندما تنشأ لها أو عليها التزامات تتم تسويتها بعملة أجنبية.
- يجب أن تسجل المعاملة بالعملة الأجنبية بسعر الصرف السائد بينها وبين عملة التقرير بتاريخ المعاملة [5]. ويبين المعيار كيفية المعالجة عند إعداد القوائم المالية كما يلي:
- استخدام سعر الصرف الفوري في تاريخ المعاملة؛
 - إن لم يتم تسوية المعاملة في نفس الفترة المحاسبية التي تمت فيها، فإن البنود النقدية يتم ترجمتها عند سعر الإقفال [6] (سعر الصرف الفوري في تاريخ إعداد قائمة المركز المالي)؛

- يتم التقرير عن البنود غير النقدية المحتفظ بها بالتكلفة التاريخية والمحددة بعملة أجنبية باستخدام سعر الصرف الفوري في تاريخ المعاملة؛
- يتم التقرير عن البنود غير النقدية المحتفظ بها بالقيمة العادلة والمحددة بعملة أجنبية باستخدام أسعار الصرف السائدة وقت تحديد تلك القيمة؛
- الاعتراف بفروقات الصرف:
- إن فروقات الصرف الناشئة عن تسوية بنود نقدية أو عند التقرير عن بنود نقدية للمنشأة بمعدلات صرف مختلفة عن تلك التي سبق وأن سجلت بها أولياً خلال الفترة أو تم التقرير عنها في قوائم مالية سابقة، يجب الاعتراف بها كدخل أو كمصروف في تلك الفترة التي نشأت فيها.
- يجب أن تصنف فروقات الصرف الناتجة عن التزام محدد بعملة أجنبية لتغطية صافي استثمار المنشأة في منشأة أجنبية كحق ملكية في القوائم المالية وذلك إلى حين التخلص من صافي الإستثمار، حيث يجب حينئذ الاعتراف بهذه الفروقات كدخل أو كمصروف.

2.2.3 العمليات الأجنبية: تتمثل العملية الأجنبية في أحد الشركات التابعة أو الحليفة أو مشروع

مشترك أو أحد الفروع أو الأنشطة التي يتم القيام بها في أحد البلدان بخلاف البلد الذي تعمل فيه المؤسسة وعليه تتم ترجمة العمليات الأجنبية كما يلي [7]:

- يجب ترجمة كافة عناصر الأصول والخصوم (النقدية وغير النقدية) للمنشأة الأجنبية بسعر الإقفال؛
- يجب ترجمة بنود الدخل والمصاريف للمنشأة الأجنبية حسب أسعار الصرف بتواريخ العمليات [8]، ما عدا إذا كانت المنشأة الأجنبية تضع تقاريرها بعملة اقتصاد عالي التضخم، حيث في هذه الحالة يجب ترجمة بنود الدخل والمصاريف بسعر الإقفال؛
- يجب تصنيف كافة فروقات الصرف الناتجة كحقوق ملكية حتى يتم التخلص من صافي الاستثمار؛
- عند التخلص من المنشأة الأجنبية فإنه يجب الاعتراف بالمبلغ المتجمع لفروقات الصرف المؤجلة التي تعود لتلك المنشأة الأجنبية كدخل أو مصروفات في نفس الفترة التي يتم الاعتراف بها بالمكسب أو الخسارة من التخلص.

2. المحاسبة عن المعاملات بالعملات الأجنبية


المعاملات الأجنبية هي تلك المعاملات التي يتم تحديد قيمتها بأية عملة أخرى غير العملة المحلية للمنشأة وتنشأ هذه المعاملات عندما تقوم المؤسسة بصفقات تجارية بغير عملتها الأساسية والمتمثلة في [9]:

- شراء أو بيع بضاعة أو تأدية أو الحصول على خدمة بمقابل محدد معبر عنه بعملة أجنبية؛
- إقراض الغير أو الإقتراض من الغير مبلغ معين يتم تحصيله أو سداده بعملة أجنبية؛
- أن تصبح المنشأة طرفاً في تعاقد بعملة أجنبية ولم ينفذ هذا التعاقد بعد؛
- اقتناء أو استبعاد أصول أو إنشاء أو سداد التزام محدد بعملة أجنبية.

وتنشأ المشكلة التي تحتاج للمحاسبة عنها بشأن المعاملات السابقة من كون المعاملة معبر عنها بعملة أجنبية، ويعدد محدد من وحدات هذه العملة وبمعنى آخر فإن المبلغ الذي تريد المنشأة تحصيله أو سداده ثابت من حيث عدد وحدات العملة الأجنبية المعينة، وبصرف النظر عن التغيرات التي يمكن أن تحدث في سعر الصرف، وبشكل عام يمكن تحديد ثلاثة تواريخ أساسية مرتبطة بالقياس المحاسبي للمعاملات الأجنبية هي:

- تاريخ حدوث المعاملة وتسجيلها بالدفاتر ويتم استخدام سعر الصرف السائد في تلك الفترة لإثبات العملية التي تمت بالعملة الأجنبية؛
- تاريخ إعداد الميزانية وإقفال حسابات النتيجة حيث يتم في هذا التاريخ تعديل أسعار المعاملات المسجلة في المرحلة 1 لتعكس سعر الصرف الجاري في هذا التاريخ وذلك للمعاملات التي لم تنته ولم تسدد بعد، وبسبب تقلبات أسعار الصرف للعمليات المختلفة غالباً ما تحدث خسائر أو مكاسب بين هذين التاريخين؛
- تاريخ انتهاء المعاملة من خلال السداد أو التحصيل بالعملة الأجنبية وغالباً ما تحدث ما تحدث مكاسب أو خسائر في هذا التاريخ نتيجة اختلاف أسعار الصرف بين التاريخ نتيجة اختلاف أسعار الصرف بين تاريخ الميزانية وتاريخ السداد أو التحصيل.

الشكل رقم (1): مراحل المعاملة الأجنبية [10]



ولتوضيح المعالجة المحاسبية للمعاملات الأجنبية نفترض أن المؤسسة الاقتصادية قامت بالتعاقد على عملية أو صفقة بعملة أجنبية، في هذه الحالة تكون الترجمة ضرورية لإثبات المعاملة بالعملة الأساسية للمؤسسة وهي العملة التي تعد بها حساباتها وتقاريرها، فإذا ما تمت المعاملة لأجل فإن الشركة تواجه مشكلتين هما [11]:

- تغير سعر الصرف بين تاريخ حدوث المعاملة الأجنبية وتاريخ السداد وأثره على قيمة الأصول والخصوم؛

- كيفية معالجة الفرق بين ما تم إثباته في البداية وما تم سداده لاحقاً.

ففي تاريخ المعاملة يجب قياس وإثبات المعاملة بعملة المؤسسة الوظيفية باستخدام معدل التبادل في هذا التاريخ، ويجب الإشارة إلى أن الصفقة من الممكن أن تتم بإحدى عملتي المصدر أو المستورد أو بعملة طرف ثالث و أن السداد قد يكون دفعة واحدة أو على أقساط.

وتتطلب المحاسبة عن المعاملات بعملات أجنبية مراعاة عدة أسس أو اعتبارات من أهمها [12]:

● تحديد تاريخ المعاملة وتاريخ التسوية وفترة المعاملة: يمثل تاريخ المعاملة تاريخ إتمام عملية البيع أو الشراء أو إنجازها بانتقال ملكية السلعة من البائع إلى المشتري، أما تاريخ التسوية فهو التاريخ الذي تنتهي فيه المعاملة بتحصيل الحقوق أو سداد الالتزامات المالية، أما فترة المعاملة فهي المدة المنقضية بين تاريخ المعاملة والتسوية.

● تحديد تحركات سعر الصرف: بناء على تحديد كل من تاريخ المعاملة وتاريخ التسوية وفترة المعاملة سيكون من اللازم تحديد سعر الصرف في تاريخي المعاملة والتسوية، ناهيك عن تحديد سعر الصرف في تاريخ الميزانية.

المحور الثاني: محاسبة المعاملات بعملات أجنبية وترجمة القوائم المالية في ظل النظام المحاسبي المالي

"الوثائق المحاسبية يتم إعدادها بالدينار وباللغة الفرنسية...."(القانون التجاري)، مع ذلك فالعمليات المحققة من قبل المؤسسة قد تكون مقومة بعملة أجنبية، وهنا يمكن أن تتعرض المؤسسة لمخاطر الصرف ففي واقع الأمر يمكن أن يكون سعر صرف العملة الأجنبية عند التسوية يختلف عن سعر الصرف الذي يكون عند أتمام البيع أو الصفقة، هذا الفرق يولد إما مكسب أو خسارة في الصرف، وعليه تواجه المؤسسة هذا الخطر منذ لحظة نشوء دين أو تعهد مقوما بعملة تختلف عن عملتها الوطنية، سوف نتطرق في هذا المبحث إلى كيفية معالجة النظام المالي المحاسبي SCF للعمليات الأجنبية وطرق تغطيتها.

1. العمليات المنجزة بالعملات الأجنبية:

1.2 التقييم عند الدخول إلى الذمة:

حسب المادة (1-137) من القانون رقم 11/07 «تحول الأصول المكتسبة بالعملة الصعبة إلى العملة الوطنية بتحويل تكلفتها إلى العملة الصعبة على أساس سعر الصرف المعمول به يوم إتمام المعاملة. ويحتفظ بهذه القيمة في الميزانية لغاية تاريخ استهلاك، التنازل أو زوال هذه الأصول» [13].

وكذلك حسب المادة (2-137) من القانون رقم 11/07 «تحول الحاسبات الدائنة والديون المحررة بالعملات الأجنبية إلى العملة الوطنية على أساس سعر الصرف المعمول به في تاريخ اتفاق الطرفين على العملية إذا تعلق الأمر بمعاملات تجارية، أو تاريخ وضع العملات الأجنبية تحت التصرف إذا كانت عبارة عن عمليات مالية» [14].

1.1.2 التسجيل الأولي: المعاملة بالعملة الأجنبية هي معاملة محددة أو تتطلب التسوية بعملة

أجنبية، بما في ذلك المعاملات الناشئة عن قيم المنشئة بما يلي [15]:

- شراء أو بيع سلع أو خدمات أسعارها محددة أو مقومة بعملة أجنبية؛
 - إقراض أو اقتراض أموال عندما تكون المبالغ المستحقة لها أو عليها محددة بعملة أجنبية؛
 - من ناحية أخرى، عندما تمتلك أو تتخلص من أصول أو تتكبد أو تسدد التزامات محددة بعملة أجنبية.
- «يجب أن تسجل المعاملة بالعملة الأجنبية عند الإعراف الأولي بها بعملة التقرير (العملة الوطنية) بالمبلغ الناتج عن ضرب مبلغ المعاملة الأجنبية في سعر الصرف السائد بينها وبين عملة التقرير بتاريخ المعاملة».

2.1.2 التسجيل عند تاريخ الغلق (في نهاية السنة المالية): في تاريخ كل ميزانية عامة يجب

- التقرير عن البنود النقدية بالعملة الأجنبية باستخدام سعر الإقفال؛
- التقرير عن البنود غير النقدية المحتفظ بها بالقيمة العادلة والمحددة بعملة أجنبية باستخدام أسعار الصرف السائدة عند تحديد تلك القيم.

3.1.2 الإعراف بفروقات أسعار الصرف:

- معالجة الحسابات الدائنة (أو الديون) خلال نفس الدورة التي تمت فيها العملية: حسب المادة (131-3) من القانون رقم 11/07 «عندما يتم نشوء وتسوية حسابات دائنة أو ديون في السنة المالية نفسها، فإن الفروق المثبتة مقارنة بقيم الدخول، نتيجة لتقلبات سعر الصرف، تشكل خسارة أو مكسب في الصرف يجب تسجيلها حسب الحالة في الأعباء أو النواتج المالية للدورة».
 - التسوية لا تتم عند الجرد: حسب المادة (137-4) من القانون رقم 11/07 «إذا بقيت عناصر نقدية (الخبزينة وعناصر أصول وخصوم الواجب استلامها أو دفعها بالنسبة إلى مبالغ من السيولة النقدية محددة وغير قابلة للتحديد) محررة بالعملات الأجنبية في الميزانية حتى إقفال السنة المالية، فإن تسجيلها الأولي يصحح على أساس سعر الصرف الأخير المعمول به في ذلك التاريخ. الفوارق بين القيم المسجلة أصلا في الحسابات (التكاليف التاريخية) وتلك الناتجة عن التحويل في تاريخ الجرد ترفع أو تنقص المبالغ الأصلية، وهذه الفوارق تشكل أعباء أو نواتج مالية للدورة».
- في حالة غياب التسوية عند الجرد، فالحسابات الدائنة (أو المدينة) تشكل دائما جزء من الذمة المالية للمؤسسة، فإن فرق الصرف يسجل في الأعباء أو النواتج المالية.

4.1.2 صافي الإستثمارات في منشأة أجنبية: حسب المادة (137-6) من القانون رقم 11/07

«تسجل فوارق الصرف المتعلقة بعنصر نقدي، هو في جوهره جزء مكمل من الاستثمار الصافي لكيان ما في كيان أجنبي، في رؤوس الأموال الخاصة للكشوف المالية المتعلقة بالكيان إلى حين خروج هذا الاستثمار الصافي وهو التاريخ الذي تدرج فيه تلك الفوارق في الحسابات كنواتج أو أعباء. فالعنصر النقدي مثل حساب دائن أو حساب مدين حيال كيان أجنبي، وليس دين زبون دائن له أو دين مورد مستحق له، يشكل في جوهره استثمارا صافيا للكيان في ذلك الكيان الأجنبي حينما لا يكون تسديد ذلك الحساب الدائن أو الحساب المدين لا مخططا له ولا محتملا في مستقبل متوقع، على أن هذا الحساب الدائن أو الحساب المدين إذا كان محررا بعملة أجنبية تختلف عن العملة السائدة لدى كل من الكيانين المعنيين، فإن الفوارق تسجل كنتيجة».

2.2 تغطية مخاطر الصرف وآثارها المحاسبية:

1.2.2 تقنيات التغطية:

المنشأة المعرضة لخطر الصرف تستطيع اتخاذ قرار التغطية وذلك من خلال قيمها بعملية لأجل بنفس المبلغ وفي اتجاه معاكس لدى الغير، تستطيع كذلك اللجوء إلى النواتج المشتقة، خاصة الخيارات على العملات و عمليات المبادلة (مقايضة العملات).

2.2.2 الآثار المحاسبية لعمليات التغطية:

حسب المادة (137-5) من القانون رقم 11/07 «إذا كانت العملية المعالجة بالعملة الأجنبية منسقة من طرف الكيان بعملية متماثلة موجهة لتغطية تبعات تقلبات الصرف . وتدعى عملية تغطية الصرف فان أرباح أو خسائر الصرف لا تسجل في حساب النتائج إلا بما يناسب الخطر غير المشمول للتغطية. وعندما تحدث ظروف تلغي كل أو جزء من خطر الخسارة في الصرف جزء , تصحح الحسابات المعنية في الميزانية تبعا لذلك».

يتم تعديل حسابات الميزانية (أي المخصصات) تبعا لظروف إلغاء خطر الصرف كلية أو جزئيا وهي كذلك في الحالات التالية:

- إذا كانت العملية المعالجة بالعملة الصعبة منسقة من طرف المنشأة بعملية متماثلة موجهة لتغطية آثار تقلبات الصرف , تدعى عملية تغطية الصرف فان أرباح / خسائر الصرف لا تسجل في حساب النتائج بما يناسب الخطر غير المشمول للتغطية.

- عندما يكون قرض بالعملة الأجنبية, فان فوارق الصرف الناتجة عن القرض بالعملات الأجنبية تدرج في تكاليف القرض إذا كانت مماثلة لتكاليف الفوائد. حسب المادة(2-126) من القانون رقم 11/07

● المبدأ العام: المبدأ العام أنه يجب أن نقوم بتعديل المخصصات إذا كانت الظروف تلغي أو تخفض من خطر الصرف.

- يلغى الخطر نهائيا إذا كانت التغطية تحدد بشكل نهائي سعر الصرف الذي به سيتم تسوية الدين. في هذه الحالة , لم يعد الخطر موجود وزال عدم التأكد . فالتغطية حولت الديون من عملة أجنبية إلى عملة وطنية .

● حالات تعديل مخصصات مخاطر الصرف: لم ينص النظام المحاسبي المالي الجديد على كيفية تعديل مخصصات خطر الصرف بشكل واضح، لكن يمكننا استنتاج ذلك من المادتين

(2-126) و(5-137) من القانون رقم 11/07، حيث أشارت الأولى إلى معالجة فوارق الصرف الناتج عن القروض بالعملات الأجنبية على أنها أعباء مماثلة إلى تكاليف القرض، أما المادة الثانية فإن تعديل المخصص يعتبر إجباري بالنسبة لعمليات منسقة لتغطية خطر الصرف.

• عمليات منسقة لتغطية خطر الصرف: يجب تمييز بين التغطيات التي تحدد بشكل نهائي سعر الصرف الجاري للعمليات (مثلا مشتريات أو مبيعات لأجل بالعملات الأجنبية) عن الاستحقاقات الأجنبية الأخرى (مثلا خيارات الصرف).

- في الحالة الأولى: تختفي عدم التأكد نهائيا، فقيمة الديون بالعملات الأجنبية معروفة عند الاستحقاق، وتمت عملية تحويل الديون من العملات الأجنبية إلى العملة الوطنية، وعلى أي حال تاريخ إنشاء التغطية له أثر على المعالجة المحاسبية الواجب القيم بها:

* إذا تم إنشاء التغطية قبل العملية فإن الديون تسجل بالسعر المحدد، إذن لا يوجد هناك فرق تحويل، ولا مخصص يسجل، والنتيجة المالية لا تتأثر؛

* إذا تم أخذ التغطية بعد العملية مادامت لم تتم، فإن فروق التحويل والمخصصات تسجل محاسبيا.

عند تحقق التغطية يتم تحويل الديون بسعر التغطية، وتسجل الفروق بين القيمة الأصلية للديون وقيمتها بسعر التغطية في النتيجة المالية باستعمال حسابات 766: مكاسب الصرف أو 666: خسائر الصرف، وبالتالي يتم استرجاع المخصصات المحتملة.

- في الحالة الثانية: سعر تحويل الديون بالعملات الأجنبية المطبق عند الاستحقاق هو غير معروف فقد يخفض خطر الخسارة بواسطة التغطية المستعملة، ويتم تثبيت فروق التحويل المتعلقة بالديون بالعملات الأجنبية كاملة، بالمقابل يتم تعديل مخصص خسارة الصرف (تخفيض).

المحور الثالث: تقييم النظام المحاسبي المالي فيما يخص المحاسبة عن المعاملات بعملات الأجنبية وترجمة القوائم المالية

إن هذا النظام تطرق لأول مرة لمحاسبة المعاملات الأجنبية بشكل منفصل، بحيث أدرج قضية الترجمة وكيفية معالجة فروقات الصرف والتي غالباً ما تكون عبارة عن أعباء أو نواتج تؤثر على نتيجة المالية للمؤسسة الاقتصادية، حيث يسجل ربح الصرف في الحساب رقم 766 : أرباح الصرف، و الخسائر في الحساب رقم 666 : خسائر الصرف.

وما هو ملاحظ بشكل مميز هو تطرق هذا النص لمحاسبة التغطية أي إمكانية تغطية خطر الصرف ومعالجته محاسبياً عن طريق المؤونات كما كان معمول به من قبل، وفي الفقرة الأخيرة تطرق النص لكيفية معالجة استثمار مؤسسة ما في مؤسسة أجنبية أخرى والذي يوضع في حساب خاص ضمن حقوق الملكية (حساب "فارق تحويل الصرف")، كما هو معمول به في معايير المحاسبة الدولية، وهذا دليل على المقاربة الدولية التي اعتمد عليها في إعداد هذا النظام الجديد الذي عند سريان مفعوله سوف يسمح بدون شك للمحاسبين الجزائريين من الاقتراب من الممارسة الدولية و مسايرتها، ومع ذلك تبقى عملية تغطية خطر الصرف غير واضحة التطبيق بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية، خاصة مع دخول النظام حيز التطبيق السنة المنصرمة وهو ما يعد عائقاً من عوائق تطبيقه حالياً.

كما أهمل النظام المحاسبي المالي الجديد مشكلة ترجمة القوائم المالية للفروع الأجنبية لمؤسسة وطنية يكون مقرها الرئيسي في الجزائر، كما الحال بالنسبة لمجمع سوناطراك الذي لديه فروع في مختلف دول العالم، وعدم اعتماده أو إشارته لأي من الطرق المستعملة في عملية الترجمة، فكان على القائمين على إعداد هذا النظام إلزام المتعاملين الوطنيين بترجمة قوائمهم المالية الأجنبية وفق طريقة سعر الصرف الجاري التي اقترحتها مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) منذ سنة 1983.

وما يمكن ملاحظته أن نظام المحاسبي المالي الذي بدأ سريان مفعوله السنة الماضية سوف يساهم بدون شك في دفع عجلة تطور مهنة المحاسبة في الجزائر ولكن ذلك لا يكون إلا بزيادة الاندماج مع معايير المحاسبة الدولية والبحث المتواصل لتطوير هذا المجال الذي له تأثير كبير على الاقتصاد الوطني.

الخاتمة:

بالرغم من تبني الجزائر نظام محاسبي مالي جديد مستمد من معايير المحاسبة الدولية ولكن يبقى التطبيق المحاسبي بعيدا عن هذا الإطار المفاهيمي الذي هو أساس عمل مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB وأغلب دول العالم خاصة المتقدمة منها و التي تعتبر رائدة في كل المجالات بصفة عامة و في المجال المحاسبي بصفة خاصة، و بشكل أخص الفكر الأنجلو- ساكسوني المسيطر على الفكر المحاسبي العالمي وذلك باعتماد مبادئ و قواعد الدول الممثلة له (أهمها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا) ضمن معايير المحاسبة الدولية التي صدرت منذ 1973 إلى الآن.

وعلى الجزائر وفي هذا الاتجاه أن تجد لها مكانا ضمن هذه الدول و ذلك لتسهيل عملية تعاملها المحاسبي مع عالمها الخارجي، و لعل مشروع نظام المحاسبة المالية الذي وضع سنة 2007 و صودق عليه وبدأ سريان عمله ابتداء من 01 جانفي 2010 سوف يزيد أو يدفع بمهنة المحاسبة للاندماج في النظام المحاسبي الدولي، ولكن هذا لا يكفي إلا بدعم الممارسة المحاسبية لكل من المهنيين (الخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين من خلال المصنف الوطني الذي يمثلهم) والمنظرين و الباحثين الأكاديميين (التابعين إلى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي) و حتى مستخدمي ومعدّي القوائم المالية (كالمؤسسات الاقتصادية ، البنوك ، المستثمرين ، السلطات العمومية...الخ) للوصول إلى درجة عالية من الأداء المحاسبي يساير ما هو جاري على المستوى الدولي ولما لا اعتماد كامل لمعايير المحاسبة الدولية بشكل رسمي مع مراعاة خصوصيات ظروف الاقتصاد الجزائري.

الاقتراحات والتوصيات:

من خلال الورقة البحثية التي قمنا بها ارتأينا تقديم الاقتراحات التالية:

- لاحظنا عدم وضوح كيفية استخدام تقنيات التغطية من مخاطر تقلبات أسعار الصرف على مستوى النظام المحاسبي المالي، سواء الداخلية منها (على المستوى الداخلي للمؤسسة)، أو خارجية (بالتعامل مع طرف خارجي والذي في الغالب يتمثل في

مؤسسات مصرفية متخصصة في هذا المجال)، وهذا راجع للمخطط المحاسبي القديم الذي أهمل هذا الجانب، لذلك نقترح توضيح عملية التغطية في النظام المحاسبي المالي التي مازالت مبهمة و كيفية التطبيق غير واضحة للمؤسسات الجزائرية.

• إهمال النظام المحاسبي المالي الجديد لمشكلة ترجمة القوائم المالية للفروع الأجنبية لمؤسسة وطنية (كمجمع سوناطراك الذي لديه فروع في مختلف دول العالم)، وعدم اعتماده لأي من الطرق المستعملة في عملية الترجمة، فكان على القائمين على إعداد هذا النظام إلزام المتعاملين الوطنيين بترجمة قوائمهم المالية الأجنبية وفق طريقة سعر الصرف الجاري التي اقترحتها مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) منذ سنة 1983.

• نلاحظ أن الجزائر عاجزة عن فرض نظامها المحاسبي على الشركات الأجنبية الدولية، فرغم أن القانون التجاري الجزائري ينص على إلزامية تطبيق النظام المحاسبي الجزائري في مسك الدفاتر المحاسبية بالنسبة للمؤسسات التي تنشط في إقليم الدولة (وهذا هو العرف السائد في أغلب دول العالم) نجد بعض المؤسسات الأجنبية تقوم بتطبيق المحاسبة الخاصة بها أو ببلدها الأصلي أو بلد المنشأ، وفي نهاية كل سنة مالية تقوم بعملية المقارنة بين حساباتها مع النظام المحاسبي الجزائري، ولكن بشكل غير دقيق وفيه الكثير من المغالطات، نظرا لاختلاف طرق التقييم والقياس وكذلك الاعتراف بالمصروفات والإيرادات بين النظام المحلي والأنظمة الأجنبية.

المراجع:

1. <http://www.iasplus.com/standard/ias21.htm> (consulté le 03/11/2011).
2. محمد أبو نصار وجمعة حميدات، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية-الجوانب النظرية والعملية-، مطابع الدستور التجارية، عمان، 2008. ص 370.
3. حسين القاضي ومأمون حمدان، المحاسبة الدولية ومعاييرها ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص ص 264-263.
4. Pages Bleues Internationales, Collection Gestion: Les Normes Comptables Internationales IAS/IFRS, Maison d'édition pour l'enseignement et la formation, Bouira Algerie, 2008, p 38.
5. الأساس أن يشار إلى سعر الصرف بتاريخ المعاملة ولكن ولأسباب عملية يجوز - وهذا غالبا ما يتم - استخدام معدل صرف تقريبي للمعدل الفعلي بتاريخ العملية على سبيل المثال متوسط المعدل

للأسبوع أو الشهر لكافة المعاملات في كل عملة أجنبية خلال تلك الفترة، ولكن إذا كانت معدلات الصرف تتغير بشكل كبير جداً فإن استخدام متوسط الفترة قد يكون غير موثوق به.

6. سعر الإقفال هو سعر الصرف السائد في تاريخ إعداد القوائم المالية.

7. Robert Obert, Pratique des normes IFRS, éd Dunod 3^e éd, paris, 2006, p 439-438

8. قد يتم السماح باستخدام متوسط أسعار الصرف أو سعر صرف فعلي تقريبي لأسباب عملية.

9. أحمد بسيوني شحاتة وعبد الوهاب نصر علي، المحاسبة المالية المتقدمة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص ص 297-298.

10. محمد المبروك أبو زيد، المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية ط1، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 503.

11. محمد المبروك أبو زيد، مرجع سبق ذكره، ص ص 503-504.

12. أمين السيد أحمد لطفي، المحاسبة الدولية والشركات المتعددة الجنسية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 299.

13. القانون رقم 11/07 المتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية، العدد 19، الجزائر، 25 مارس 2009،

14. المرجع السابق.

15. هوام جمعة، المحاسبة المعمقة: وفقاً للنظام المحاسبي المالي الجديد والمعايير المحاسبية الدولية IAS/IFRS 2009/2010، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 205.